



صادر ٨٩٥ م.٢٠٢١٢١/٣/٢٥

السيد الاستاذة / نجوى جابر شحاته

رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية -

مصلحة الجمارك - وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ...

يشكر الكتاب الوارد من سعادتكم بطلب الاستفسار عن القرارات الوزارية (قرار معالى وتنبر الزراعة رقم ٤٠٠٤٠٥٣٦ يحظر استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها من الدول أو المنشآت التي سجل بها فيروس انفلونزا الطيور والقرار الوزاري رقم ٤٠٠٦٣٨ وقرار رقم ٤٠٠٣٧٦ يعطي الاستيراد من دولة الصين المنتجات الحيوانية والداجنة لحين اعلان منظمة الصحة العالمية لسلامة الحيوانية لسلامة الموقف الوبائي لدى الصين

القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤٠٥٣٦ تحديكم علماً بأن استيراد الدواجن الحية ولحومها ومنتجاتها يتم الاستيراد من المناطق الخالية من بقير الأصلية بمرض انفلونزا الطيور من الدول التي سجل بها مرض انفلونزا الطيور وتطبيق الاشتراطات المحددة بدوله المنشأ طبقاً لقواعد المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (O.I.E) والموقف الوبائي ومناطق الأصلية في حينه قبل الاستيراد عند تقديم الطلب لاستخراج الموافقة الاستيرادية كأنه مسبق بالاستيراد للمنتجات المشار إليها

بالنسبة للقرار الوزاري رقم ٤٠٠٣٧٦ لتحفيظ الاستيراد للمنتجات الحيوانية والداجنة من الصين فإنه يتم الاستيراد للمنتجات الحيوانية والداجنة طبقاً لشروط الحجر البيطري وشروط الهيئة العامة للخدمات البيطرية والتي يتم ارفاقها بالموافقة الاستيرادية قبل الاستيراد طبقاً لتنوع المنتج إذا الأصل الحيواني والموقف الوبائي لدولة المنشأ والشحن وذلك لا يوجد تعلق استيراد من دولة الصين أو غيرها من الدول لاستيراد المنتجات ذات الأصل الحيواني بناءً على مقتضى تذكره

بالنسبة للقرار الوزاري رقم ٤٠٠٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر تحول مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة مرکبات الاعلاف إلى البلاد فإنه مازال العمل به لانه يحظر استيراد مواد تضاف للاعلاف كاضغافات أعلاف أو أعلاف حيوانية بها شق حيواني

وتفضلياً يقبو قائق الاحترام والتقدير،

تحرير: ٢٠٢١٢١/٣/٢٥

د. سامي ابوالوزير  
مدير عام الادارة

رئيس الادارة المركزية  
للحجر البيطري والفحوص

د. نواعم ابوالعنود  
مدير عام الادارة

الادارة العامة  
لقطاع التخطيم والإجراءات الجمركية  
للواردات والتصدير  
لسياسة الادارة العامة  
لسياسات واجراءات الجمارك  
ادارة بحوث التشريعات والاجراءات الجمركية

منشور رقمي استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

إشارة الى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها  
\* احكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعلن بعض احكامه واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي بمنشور مشترك استيراد رقم ٩ وتصدير رقم ١٩٩٢/٥ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن  
الحادي :-

\* منشور استيراد رقم ٢٠٠٥/١ والمعلن به قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ٤٠٠٤/١٥٣٦

\* منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ المعلن به قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ٤٠٠٦/٣٨ و٢٠٠٥/١٣٨٩

\* منشور استيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٠٠٦/٧٦٦

\* منشور استيراد رقمي ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣ المعلن به قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ٤٠١٣/٧٦٤

يراعي إتباع ما يلى ،،،

\* يطبق كتاب الاستاذ رئيس الادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص رقم ١٨٩٥ في ٢٠٢١٢١/٣/٢٥ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠٢١٤/٦ والموضع بعاليه .

وتفضلياً يقبو وافر التحية .....

(محمد سامي ابوالوزير)  
قوادره ٤١٦  
٢٠٢١-٢٠٢٢

رئيس الادارة المركزية  
للسيايسات والاجراءات الجمركية

د/ مدير عام الادارة العامة  
للسيايسات والاجراءات الجمركية

تحرير في : ٢٤ شعبان ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٦ ابريل ٢٠٢١

السيد الاستاذ /

نجوى جابر شحاته

نجوى جابر شحاته